

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم
السابع من شهر رجب 1414 موافق 21 دجنبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالعزیز بنجلون والحسن
الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بطا جي ومحمد مشيش العلمي.

ملف رقم : 93/849
قرار رقم : 434

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 اكتوبر 1992)
وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404 (14
اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تممد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و 48
و 49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد أحمد صعصع بواسطة
الاستاذ محمد زيان المطمي بهيئة الرباط بتاريخ 12 يوليو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح
بالغاء الانتخابات المجراة يوم 93/6/25 بالدائرة الانتخابية
السفي بياضة التي فاز فيها السيد عبد الرزاق الشقوري.
ونظرا للملاحظات الكتابية التي تقدم بها السيد عبد الرزاق
الشقوري بواسطة الاستاذ أحمد الخزامي المطمي بهيئة السفي يوم
17 غشت 1993.

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش
العلمي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس
النواب المنازح في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجل
ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة
الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية.

حيث ان الغرفة الدستورية أصدرت يومه في الملف عدد 93/678
قرارا برقم 432 بالغاء الانتخاب المنازح فيه وبإبطال انتخاب
السيد عبد الرزاق الشقوري الامر الذي يحصل الطلب المرفوع
من لدن السيد أحمد صعصع والرامي الى نفس الغاية غير ذي موضوع.
لهذه الاسباب

تقضي بان الطلب المقدم من طرف السيد أحمد صعصع أصبح
غير ذي موضوع.

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

محمد عمور

محمد باجسي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي